كمن غير مرة من ذنوبه متعلق بخرجه والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف
اى خرجه خروجا مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجمل
وهو فى محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة
البلاغة الفاء فى فمن جزائية عند السكاكى لان المحذوف سبب بحرف الشرط
وانما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما فى قوله تعالى
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى ضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشرى لان
الفصيحة عنده ما كان مدخولها مسببا عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف
الشرط او لا فالتقدير فى الاية عنده اذا ضربت او نضرب فانفجرت وقوله عليه السلام
ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على صيامه وقيامه لو كان الريا
والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة فى قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيد
التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر
بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو
مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة الشرح ان الله تعالى فرض
عليكم ايها المكلفون الصيام فى شهر رمضان وجعلت لكم قيامه فى لياليه سنة
اذا كان الامر كذلك فمن صام فى شهر رمضان وقام لياليه تصديقا للفرضية
ولسنية الصيام وسنية القيام ورغبة فى ثواب الصيام والقيام بطيب
نفس غير مستثقل لهما معتقدا اجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب
يوم ولدته امه يعنى صار كانه لم يكتسب شيئا منها التفريع دل الحديث الشريف
على ان الصيام فى شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب
صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية
كذا فى البدايع واقتصر فى فتح القدير على ما عدا الاول لان الكافر لا نية له
واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن
فى النهار او اغمى عليه يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثانى
لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبى العاقل ولهذا

يثاب

يثاب عليه وزاد فى فتح القدير العلم بالوجوب او الكون فى دار الاسلام لان
الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى
والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
مع النية وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة عن العادة ولما تعذر الوصال
اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا فى الهداية
ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى صوم رمضان والنذر المعين
والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من الليل فى قضاء رمضان والكفارات وجزاء
الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية فى كل الصوم
بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم فى الليل على الفطر
لم يصبح صائما حتى اذا افطر لا شىء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان
تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر يعنى بطل بالاكل وكذا لو نوى التكلم
فى الصلوة ولو نوى لم يفطر بقوله نويت صوم غد ان شاء الله تعالى يجوز
استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا فى الفتاوى الظهيرية
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روى ان النية الواحدة تجزيه
الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل
ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام
الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما
فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات والثانى المنذور والثالث
صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام
البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس
ما سوى ذلك مالم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم
ايام التشريق والعيدين كذا فى فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود
فى الحديث الشريف صيانة صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم
انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد والثانى ما يفسده لكنه يوجب القضاء
والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة والقسم الاول ان اكل او شرب

Copyright © King Saud University